

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الثالث

لاتفاقية منحة مشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية)

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :**(المادة وحيدة)**

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٤٤)

التعديل الثالث

**لاتفاقية منحة مشروع التدريب للتنمية
مرحلة ثانية**

**بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

بتاريخ ٢٠٠٠ / ٦ / ٤

التعديل الثالث المؤرخ ٢٠٠٠ / ٦ / ٤ لاتفاقية منحة مشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) المؤرخ فى ١٩٩٥ / ٩ / ٣ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها ، على النحو التالي :

(أ) تعدل المادة (٣) بند (١-٣) بحذف عبارة « مائة وستة عشر مليون دولار أمريكي (١١٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) » ويحل محلها عبارة «مائة وأربعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي (١٤٤,٨٣٣,٠٠٠ دولار) » .

(ب) يعدل الملحق رقم (١) (الوصف التفصيلي) لاتفاقية المنحة بند (ج) (مدخلات المشروع وترتيبات التنفيذ) الجزء الثاني (برنامج اللغة الإنجليزية المتكامل) بإضافة نشاط جديد في نهاية هذا البند .

التوجيه الإذاعي التفاعلي (IRI) : يهدف إلى تطوير تعليم منهج وزارة التربية والتعليم للغة الإنجليزية بغرض مساندة الطلبة والمدرسين في الصفوف الدراسية المختلفة من خلال البث الإذاعي . والنتيجة النهائية ستحتوى

على ديسكات ومطبوعات تحتوى على مستندات ، كتاب لعب وأغانى للتلמיד ، كتيب توضيحي للمدرس . ويمكن استخدام المواد المكتوبة كمواد بديلة للاتجاه السائد بالمدارس ، كما يمكن تعميم فوائد (IRI) على أطفال نظام التعليم الأساسى فى مصر أيضاً واستخدام (IRI) فى موضوعات أخرى فى إطار نظام التعليم العام المصرى .

(ج) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة (السلطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) ويحل محلها المرفق رقم (١-١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفقة بهذا التعديل .

(د) يحذف بالكامل بند (ب-٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢) للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ويحل محله الآتى :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والشخص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوضيح كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتعملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- ١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة)، أو
- ٢ - المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - مالم يتافق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بأداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً للمبادئ الأساسية، و
- ٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعين: يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي قبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعين من الباطن ، كما هو موضع فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بقتضى هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى «من الباطن» هو الذى ينفق فى السنة المالية ٢٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التى أرستها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنح مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التى يتعين على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسئoliاته فى المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يمكن للممنوح استيفاء مسئoliات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعين والتطلع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقسم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التى أتيحت للمتلقين الفرعين والذى يتم تدقيقها وفقا لأصول التدقيق وبالشكل الذى ي匪 بمسئoliات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التى لا تهدف للربح والنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات الالزامـة لإجراـء أعمال التدقيق الخاصة بها) . أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام أئمة زين الفرعويين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية الازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوکالة الأمريكية تقریر المراجعة خلال ٣ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بادانها وفقاً لهذا البند ولا تتعدي الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين انفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتفقة مع تلك المتطلبات.

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ج) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعة المطلوبة طبقاً لاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من .. بالنسبة للجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط في كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار كما ورد في بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار سيتم دمجها في الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .

أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن في OMB في المنشور (أ-١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٣ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - النفاذ - يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق - تأخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية الالزمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإنعام هذا التصديق .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه.

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال . هن . كيترز

الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د/ أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : ريتشارد . ه . براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

التوقيع :

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه.

التوقيع :

الاسم : د/ هفيظ شهاب

الوظيفة : وزير التعليم العالي

والدولة للبحث العلمي

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه.

التوقيع :

الاسم : د/ حسين كمال بهاء الدين

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

卷之三

الله رب العالمين (الله رب العالمين)

卷之三

الخطبة المائية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (القديمة بالدولار)

| النوع | البيان |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| البيان |
| البيان |
| البيان |
| البيان |

قرار وزير الخارجية

(قم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٠)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع التدريب للتنمية (مرحلة ثانية) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ..

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى